

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

حديث في غسل الثوب .

1138 - أنا القزاز أنا أبو بكر أحمد بن علي قال أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن

الابنوسي قال نا عمر بن ابراهيم الكتاني قال نا ابراهيم بن أحمد القرميسيني قال نا ابراهيم بن الحسين الدمشقي قال نا شعيب بن أحمد البغدادي قال حدثني جدي عبد الحميد بن صالح عن برد عن مكحول عن الاصبع بن نباته عن الحسن بن علي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ فقال لي يا عائشة اغسلي هذين البردين قالت فقلت يا بني وامي يا رسول الله ﷺ بالأمس غسلتهما فقال لي اما علمت ان الثوب يسبح فإذا اتسخ انقطع تسبيحه .

قال الخطيب هذا حديث منكر قال المؤلف قلت وكأنه اتهم به شعيبا على ان الاصبع ليس بشيء قال يحيى بن معين لا يساوي الاصبع شيئا .

حديث في الثوب يشتري بثمن بعضه حرام .

1139 - أنبأنا ابن خيرون قال أنبأنا الجوهري عن الدارقطني عن ابي حاتم بن حبان قال نا علي بن أحمد الجواربي قال نا ابي وعمي قالا حدثنا عبداً ﷺ بن ابي علاج عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ص) قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل ﷺ له صلاة ما دام عليه .

قال ابن حبان هذا الحديث ليس من حديث رسول الله ﷺ (ص) وعبد ﷺ بن ابي علاج يروي عن الثقات ما ليس من احاديثهم فلا يشك السامع انه كان يضعها قال وهذا الحديث يروي باسناد رواه من حديث بقية واسناده شبه لا شيء .

1140 - قال المؤلف قلت أنا ابن الحصين قال أنا ابن المذهب قال أنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد ﷺ بن أحمد قال حدثني ابي قال نا اسود بن عامر قال نا بقية بن الوليد عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل ﷺ له صلاة ما دام عليه قال ثم ادخل اصبعية في اذنيه ثم قال صمنا ان لم يكن النبي (ص) سمعته يقوله .

قال المؤلف هاشم مجهول الا ان يكون ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع وقد ضعفه ابو

حاتم الرازي